

كشف الرموز

[71] والجماع في القبل، وحده غيبوبة الحشفة. ومقدارها كالمقطوع وإن لم ينزل (1).

وكذا في دبر المرأة على الاشبه. وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد، وجزم علم الهدى بالوجوب. وأما الكيفية: فواجبها خمسة: النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين، واستدامة حكمها، وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن، وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به والترتيب: يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره، ويسقط الترتيب بالارتماس. ومسنونها (سننها خ ل) سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة (إلى أصله ثلاثا وخ) إلى طرفه ثلاثا وينتثره ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء إليه، والغسل بصاع. وأما أحكامه: فيحرم عليه قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو احتلم فيها تيمم لخروجه. [قال دام ظلّه " في غسل الجنابة: وان اكسل. معناه، وان جامع ولم ينزل. " قال دام ظلّه " : وكذا في دبر المرأة، على الاشبه. _____ (1) وان اكسل عن الانزال (متن الرياض). _____]